

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولا ينفذ) بمعجمة شيء من هذه التصرفات لضرر المرتهن به (إلا إعتاق موسر وإيلاده)
فينفذان تشبيها لهما بسراية إعتاق أحد الشريكين نصيبه إلى نصيب الآخر لقوة العتق حالا أو
مآلا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما يأتي نعم لا ينفذ إعتاقه عن كفارة غيره والمراد
بالموسر الموسر بقيمة المرهون فإن أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر بقيمته (ويغرم قيمته وقت
إعتاقه وإحباله) وتكون (رهنا) مكانه بغير عقد لقيامها مقامه .

وقبل الغرم ينبغي أن يحكم بأنها مرهونة كالأرش في ذمة الجاني وخرج بالموسر المعسر
فلا ينفذ منه إعتاق ولا إيلاد وذكر الغرم في الإيلاد من زيادتي (والولد) الحاصل من وطء
الراهن (حر) نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم أرش البكارة ويكون رهنا
(وإذا لم ينفذا) أي الإعتاق والإيلاد (فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ الإيلاد) لا
الإعتاق لأن الإعتاق قول يقتضي العتق في الحال فإذا رد لغا والإيلاد فعل لا يمكن رده وإنما
يمنع حكمه في الحال لحق الغير فإذا زال الحق ثبت حكمه فإن انفك ببيع لم ينفذ الإيلاد إلا
أن ملك الأمة (فلو ماتت بالولادة) وهو معسر حال الإيلاد ثم أيسر (عرم قيمتها) وقت
الإحبال وكانت (رهنا) مكانها لأنه تسبب في إهلاكها بالإحبال بغير استحقاق (ولو علق)
عتق المرهون (بصفة فوجدت قبل الفك) للرهن (فكإعتاق) فينفذ العتق من الموسر ويترتب
عليه ما مر فيه لأن التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز (وإلا) بأن وجدت بعد الفك أو معه
وهو من زيادتي (نفذ) العتق من موسر وغيره إذ لا يبطل بذلك حق المرتهن (وله) أي
للالراهن (انتفاع) بالمرهون (لا ينقصه كركوب وسكنى) لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته
إذا كان مرهونا (لابناء وغرس) لأنهما ينقصان قيمة الأرض نعم لو كان الدين مؤجلا وقال أنا
أقلع عند الأجل فله ذلك وحكم البناء والغرس مع ما قبلهما وإن علم مما مر أعيد لبنى
عليه ما يأتي (فإن فعل) ذلك (لم يقلع قبل الحل) لأجل (بل) يقلع (بعده إن لم تف
الأرض) أي قيمتها (بالدين وزادت به) أي بقلع ذلك ولم يأذن الراهن في بيعه مع الأرض
ولم يحجر عليه لتعلق حق المرتهن بأرض فارغة فإن وفّت الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو
أذن الراهن فيما ذكر أو حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الأرض ويوزع الثمن عليهما ويحسب
النقص على البناء والغراس (ثم إن أمكن بلا استرداد) للمرهون (انتفاع يريده) الراهن
منه كأن يكون عبدا يخطط وأراد منه الخياطة (لم يسترد) لأن اليد للمرتهن كما سيأتي
وقولي يريده من زيادتي (وإلا) أي وإن لم يمكن الانتفاع بلا استرداد (فيسترد) كأن يكون
دارا يسكنها أو دابة يركبها أو عبدا يخدمه ويرد الدابة والعبد إلى المرتهن ليلا وشرط

